



مرسوم تنفيذي رقم 15-206 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 105 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :****المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم

التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز"، طبقا لأحكام المادة 105 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**" المادة 3 : يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم**

137-302 :

**في باب الإيرادات :**

..... (بدون تغيير) .....

**في باب النفقات :**

- المخصصات الموجهة لدعم الدولة لمشاريع الاستثمار للتزويد بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بما فيها تلك الخاصة بالمشاريع المهيكلة.

يرتبط منح مخصص الميزانية بتقديم الوثائق المبررة لمستوى تنفيذ النفقة الموافقة للمخصص.

تشمل نفقات حساب التخصيص الخاص رقم

137-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز" الوضعيات التي تتقدم بها الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ" التي تغطي الإنجازات التي تقوم بها هذه الأخيرة وتمولها مسبقا في إطار الاتفاقيات الموقعة من قبل.

- ..... ( الباقي بدون تغيير) ....."

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1436 الموافق 27

يوليو سنة 2015.

**عبد المالك سلال**